

الوضع القانوني لـ C4JR

المادة 1 إسم التحالف

إسم التحالف هو التحالف من أجل التعويضات العادلة. الإسم المختصر للتحالف من أجل التعويض العادل هو C4JR. يتكون شعار C4JR من دائرة بيضاء داخل مربع أزرق وكلمات "التحالف من أجل التعويضات العادلة-C4JR" - يمكن كتابة نص الشعار باللغة الإنجليزية أو العربية أو الكردية (سوراني). الشعارات مع النص في جميع اللغات الثلاث صالحة على قدم المساواة



المادة 2 المهمة

C4JR هي شبكة من منظمات المجتمع المدني (CSOs) في العراق ، ملتزمة بقضية العدالة التعويضية في العراق. مهمتنا هي الترويج والدعوة لمنح تعويضات عادلة لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء نزاع داعش في العراق.

المادة 3 الأنشطة

C4JR ستدعم مهمتها من خلال:

- إجراء البحوث ونشرها
- الدعوة إلى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية
- تعزيز حق الضحايا في التعويضات عن طريق الحملات الإعلامية التقليدية والرقمية
- تأمين الدعم العام والسياسي للتعويضات
- توفير مختلف المنتديات لتبادل الأفكار

- مراقبة تنفيذ القوانين الحالية
- القيام بأنشطة أخرى ذات صلة

المادة 4 العضوية

C4JR هي عبارة عن منصة مفتوحة لجميع منظمات المجتمع المدني (CSOs) المتماثلة التفكير، المسجلة في العراق. عندما يتم تأسيس C4JR ، قد تنظم جميع منظمات المجتمع المدني المحلية المهتمة (CSOs) التي تقبل أهداف التعويض المحددة في ورقة الموقف والنظام الأساسي لل C4JR عن طريق تقديم وثائق الإنضمام. ستصبح حالة العضوية نافذة بعد الموافقة على الأعضاء الجدد في الهيئة العامة ويجوز إلغاء عضوية أعضاء التحالف من C4JR إذا ما أظهروا باستمرار تجاهلاً صارخاً للمواقف المشتركة على النحو المنصوص عليه في ورقة الموقف ، والقواعد الداخلية المحددة في النظام الأساسي ، أو استخدم الأموال المخصصة لتنفيذ أنشطة ال C4JR بطريقة غير المناسبة يمكن تقديم اقتراح إلغاء عضوية المنظمات الأعضاء في ال C4JR من قبل لجنة التنسيق أو خمسة من المنظمات الأعضاء من C4JR . سيصبح قرار إلغاء عضوية المنظمات الأعضاء نافذاً عند إقراره في أجتتماع الهيئة العامة.

المادة 5 الهيئة العامة

يكون للهيئة العامة السلطة العليا على جميع شؤون ال C4JR . فقط في جلسات الهيئة العامة يمكن إتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في النظام الأساسي ، ورقة الموقف ، والعضوية وهيكل إدارة ال C4JR . تعقد ال C4JR اجتماعاً عاماً سنوياً ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية للهيئة العامة. تقرر لجنة التنسيق مكان عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة 6 لجنة التنسيق

يتم تنفيذ قرارات الهيئة العامة ل C4JR من قبل لجنة التنسيق المكونة من سبعة ممثلين مؤهلين من المنظمات الاعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة عامين.

تعين لجنة التنسيق رئيساً تنفيذياً من بين صفوفها وسكرتيراً من بين صفوف الموظفين في الأمانة. ويحق لكل من المدير التنفيذي والسكرتير بتمثيل الوثائق والتوقيع عليها بالنيابة عن الـ C4JR.

لجنة التنسيق مكلفة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطة C4JR إلى المنظمات الأعضاء وأعضاء مجلس الرقابة بحلول نهاية شهر آذار/ مارس من السنة الحالية للسنة التقويمية السابقة. وهي مكلفة أيضاً بأحالة الحساب السنوي لمجلس الرقابة عن أعمال الـ C4JR إلى جميع المنظمات الأعضاء في غضون 15 يوماً من يوم استلامه.

يجوز للجنة التنسيق أو خمسة من المنظمات الأعضاء تقديم اقتراح إلى اجتماع الهيئة العامة لأستبدال عضو معين في لجنة التنسيق أو مجلس الرقابة. وفيما يلي أسباب أقالة أعضاء لجنة التنسيق ومجلس الرقابة:

- إهمال مستمر للواجبات ؛
- السلوك غير المهني/الشائن ؛
- عدم الكفاءة
- الفساد والأحتيال والجرائم المماثلة.

إقالة أعضاء لجنة التنسيق ومجلس الرقابة لايحل محل المسؤولية الجنائية المحتملة التي قد تنشأ في حاله معينة.

المادة 7 السكرتارية

ستقدم السكرتارية التي تعينها لجنة التنسيق الدعم التقني والفني والإداري لـ C4JR وتكون السكرتارية مستقلة وتمثل C4JR فقط.

المادة 8 مجلس الرقابة

ويتألف مجلس الرقابة من خمسة أشخاص (منهم علي الأقل مواطنان عراقيان وسيدتان) يتمتعون بمكانه أخلاقية ومهنية عالية غير مرتبطة بالسياسات الحزبية في العراق و المنظمات الأعضاء في C4JR . يجتمع مجلس الرقابة مرة واحدة في السنة على الأقل لمراجعة أنشطة C4JR بما في ذلك ولكن دون الأقتصار على جانبها المالي. وبعد ستة أشهر على الأقل من الاجتماع ، سيتم تقديم وصف موجز عن أعمال الـ C4JR إلى لجنة التنسيق. ويمكن أن يشمل هذا البيان ، بالإضافة إلى تقييم أنشطة C4JR ، توصيات تهدف إلى تحسين عمل C4JR . يُنتخب أعضاء مجلس الرقابة من قبل الهيئة العامة لمدة خمسة سنوات.

المادة 9 إجراءات التصويت

يحق لجميع أعضاء C4JR أن يحضروا جلسات الهيئة العامة و يكون لهم صوت واحد.

لإتخاذ قرار بتعديل النظام الأساسي وورقة الموقف وحل C4JR ، يلزم ثلثي الأصوات المدلي بها في الهيئة العامة. النصاب القانوني هو 3/2 من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بالوكالة. أي قرار آخر في الهيئة العامة ولجنة التنسيق ومجلس الرقابة يتم تحديده بالأغلبية البسيطة. يجب أن يكون النصاب القانوني 2/1 من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بالوكالة.

المادة 10

تمويل C4JR

- تسعي C4JR وتحصل على تمويل لأنشطتها من:
- المنح التي توفرها كيانات التمويل الدولية والوطنية.
 - تبرعات الأشخاص الطبيعيين.
 - الرعاية والتبرعات من قبل الشركات الراعية.
 - مصادر أخرى وفقاً للقانون.
- يجب أن تتاح البيانات المالية للأعضاء C4JR ولعامة الجمهور.

المادة 11

C4JR أنشطة المشروع لأعضاء

يجوز للمنظمات الأعضاء في C4JR ، بمفردها أو معاً، البحث عن الأموال وتنفيذ المشاريع المدرجة ضمن تعليمات C4JR ، شريطة الحصول على موافقة لجنة التنسيق. المنظمات الأعضاء التي وافقت لجنة التنسيق على مشاريعها، هي وحدها المسؤولة عن تنفيذ المشروع واستخدام الأموال. ويتعين على المنظمات الأعضاء أن تقدم تقارير المشروع، نبذة وصفية ومالية ، إلى لجنة التنسيق.

المادة 12

C4JR تعديل الوثائق الأساسية

يمكن تقديم اقتراح لتغيير الوثائق الأساسية لـ C4JR (ورقة موقف بشأن التعويضات والنظام الأساسي) من قبل لجنة التنسيق أو خمسة من المنظمات الأعضاء في C4JR تصبح التغييرات التي تطرأ على الوثائق الأساسية سارية المفعول عند إقرارها من قبل الهيئة العامة.

المادة 13

المجموعات العاملة

ومن أجل تسهيل تنفيذ أنشطة الـ C4JR، قد يتم إنشاء مجموعات عمل ضمن C4JR مكونة على الأقل من ثلاث أعضاء في التحالف حاصلين على موافقة اللجنة التنسيق.



ستركز المجموعات العاملة أعلاه على جوانب محددة أو فئات محددة تحتاج إلى تعويضات من أجل صياغة وأقتراح حلول ملائمة وقابلة للتطبيق ويتم توجيه تلك الحلول و الاقتراحات الى لجنة التنسيق. يمكن للأعضاء C4JR الإنضمام إلى مجموعة عمل واحدة أو أكثر.